

ضوابط عيادات الاشعة و السونار

اجتمعت اللجنة المشكلة وفق الامر الوزاري المرقم ١٥٤٤٩ في ٢٠١٢/١٢/٣١ والحاقا بالامر الوزاري المرقم ١٣٤٨٠ في ٢٠١١/١٠/٢٥ و الخاصة بوضع ضوابط فحص الاشعة و السونار في عيادات الاطباء و لعدة مرات وبعد المناقشات المستفيضة بين اعضاء اللجنة ندرج ادناه التوصيات حول المحاور المدرجة ادناه وهذه التوصيات قابلة للتحديث بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ اصدارها :-

المحور الاول

اولاً:- عيادات الاشعة الاعتيادية (عادية + ملونة)

- ١- تكون حصراً باسم طبيب اشعة و سونار (ممارس او إختصاص) ويتحمل الطبيب مسؤولية العمل .
- ٢- في حال عدم تواجد الطبيب صاحب العيادة يتم تحديد الفترة الزمنية للطبيب البديل في العيادة بمدة لا تتجاوز الشهر .
- ٣- إيقاف منح الإجازة لأطباء الكسور و التأهيل الطبي .
- ٤- بالنسبة لعيادات اطباء الكسور و التأهيل الطبي و الحاصلين بفترة سابقة على موافقة فتح عيادات اشعة اعتيادية (عادية + ملونة) فيشترط الآتي :-
 - أ- موافقة وزارة البيئة - مركز الوقاية من الاشعاع على ان تكون الموافقة مجددة .
 - ب- استكمال العاملين في العيادة (مصور شعاعي) موافقة ممارسة المهنة صادرة من دائرة الصحة التابعة لها العيادة و وفق الضوابط .
 - ٥- في حال عدم توفر الشروط اعلاه في عيادة الاشعة الاعتيادية القائمة تغلق العيادة نهائياً ويتم رفع الجهاز .

ثانياً:- الشروط الواجب توفرها في العاملين في هذه العيادات :-

- ١- مصور شعاعي خريج معهد الطبي التقني - قسم الاشعة اكمل سنة التدريب .

- ٢ - خريج الكلية التقنية العسكرية - قسم الأشعة التشخيصية .
٣ - خريج مدرسة الطبابة العسكرية او المركز المهني للطبابة العسكرية - قسم التصوير الشعاعي .

المحور الثاني

عيادات المفراس الحزوني و الرنين المغناطيسي

تكون حصراً باسم طبيب اشعة و سونار (ممارس او إختصاص) .

اولاً:- بالنسبة للعاملين في هذه العيادات فيشترط الآتي :-

أ- المشغلون

١. مصور شعاعي خريج معهد الطبي الفني - قسم الأشعة اكمل سنة التدريب ولديه خبرة في العمل على جهاز المفراس والرنين مدة لا تقل عن سنتين .
٢. خريج الكلية التقنية الصحية - قسم الأشعة التشخيصية اكمل سنة التدريب ولديه خبرة في العمل على جهاز المفراس والرنين مدة لا تقل عن سنتين .
٣. خريج مدرسة الطبابة العسكرية - قسم التصوير الشعاعي ولديه خبرة في العمل على جهاز المفراس والرنين مدة لا تقل عن سنتين .
٤. فيزيائي (فيزياء أو فيزياء طبية) ممن لديهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل على جهاز الرنين والمفراس .

ب- اطباء الأشعة العاملون

- ممارس أشعة في هذا الحقل ولديه خبرة في المجال لا تقل عن عشر سنوات ومؤيدة من دائرته .
- حامل دبلوم أشعة تشخيصية ولديه خبرة لا تقل عن خمسة سنوات في هذا الحقل ومؤيدة من قبل دائرته .

• حامل شهادة بورد اشعة شعاعية أو ما يعادلها واديه خبرة لا تقل عن سنتان في هذا المجال .

ثانياً:- الجهاز / يكون الجهاز جديد او مستعمل لم يمض على صنعه اكثر من خمسة سنوات و ان توافق على استيراده اللجنة الاستشارية و ان يسجل باسم الطبيب الاختصاصي للاشعة العامل على الجهاز .

ثالثاً:- مكان العمل

- لا تقل المساحة المخصصة للجهاز عن ٢٤٠م لكل جهاز مع ملحقاته و تشمل الحاسبة و الكابينات تكون المركز التشخيصي مسجلة باسم طبيب الاشعة العامل في المركز و لا يجوز الجمع بين المركز و عيادة اخرى في مكان آخر .

- تكون مراكز المفراس خاضعة لمواصفات و رقابة هيئة الوقاية من الاشعة و لديها موافقة بذلك .
- وجود دولا ب انقاذ الحياة (دولا ب الصدمة) يحتوي على ادوية انقاذ الحياة و قنينة اوكسجين و جهاز اعطاء الاوكسجين و امبو باك و ايروي .

- اعتبار العيادة التشخيصية التي تحوي رنين و مفراس (أو احدهما) و اجهزة تشخيصية اخرى مركز تشخيصي تخصصي و يمنح الاجازة بالفتح من شعبة الاجازات للمؤسسات الصحية غير الحكومية في مكتب الوكيل الاقدم .

المحور الثالث

استخدام و إمتلاك اجهزة الفحص بالاشعة فوق الصوتية

١- يكون امتلاك و استخدام اشعة السونار في العيادات الخاصة لأطباء الاشعة و السونار (ممارسين او اخصائيين) و تمنع بقية الاختصاصات من فحص و امتلاك الجهاز اعلاه في العيادات الخاصة
٢- يتم العمل بالفقرة (١) خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار الضوابط , و تعتبر الفترة السابقة لهذا التاريخ فترة تبليغ و اعمام على كافة عيادات الاطباء .

٣- يحق للطبيبة النسائية اختصاص بورد حصراً امتلاك والعمل على جهاز السونار بعد اجتياز الامتحان المؤهل لها بامتلاك واستخدام الجهاز وفقاً للضوابط وفي حال فشلها في الامتحان فعليها الانضمام الى دورات تخص الفحص بجهاز السونار (تكون مواضيع الدورة تتركز حول

نبض الجنين ، عمر الجنين ، وضع الجنين ، موقع المشيمة) و التي سوف يتم تنظيمها في المراكز الخاصة و المعلنة في حينها على ان لا تقل مدة الدورة عن (٢) اشهر .
تخص : فحص الحمل و الفحوصات النسائية حصراً و سوف يتم البدء بإعلان الدورات اعلاه حين الحصول على الموافقات الاصولية من قبل قسم اللجان الإستشارية في وزارة الصحة .
٤- في حال اجتياز الدورات المشار اليها اعلاه بنجاح من قبل الطبيبة النسائية الاختصاص (دبلوم او بورد) فيحق لها امتلاك و استخدام جهاز السونار بعد الحصول على الشهادة التي تؤيد اجتيازها الدورة اعلاه و يتم الفحص في عيادتها الخاصة و لمرضاها فقط وحسب الضوابط التالية :-

- ١- ان يكون الجهاز من النوع الجيد .
- ٢- ان لا تقوم الطبيبة باعطاء تقرير بل يستخدم الفحص فقط لمرضاها ولغرض متابعة الآتي :-

الدورة التدريبية يكون التركيز على المواضيع هذه

- نبض الجنين
- عمر الجنين
- وضع الطفل
- موقع المشيمة

- ٣- ان تلتزم الطبيبة بعدم اجراء أي تدخل جراحي على ضوء تشخيصها بل تستند على رأي طبيب أشعة وسونار في حالة الحاجة الى فحوصات سونار .
- ٤- تقوم الطبيبة الاختصاص بأرسال مرضاها مرة واحدة على الاقل الى طبيب أشعة وسونار .
- ٥- ولا يسمح للطبيبة اختصاص نسائية والعقم بأجراء فحص السونار المهبلي في عيادتها الخاصة .

المحور الرابع

يكون فحص الدوبلر للشرابين والاوردة الغير قلبية حصراً" من ضمن اختصاص وعمل أطباء الأشعة .

المحور الخامس

في حال عيادات الاشعة و السونار (اشعة اعتيادية + سونار) تدار من قبل اطباء الاشعة حصراً و يجب ان تكون كلا الفحصين في غرفتين منفصلتين في ذات العيادة و تخضع كلا الغرفتين لشروط فتح عيادات الاشعة و عيادات السونار .

المحور السادس

بالنسبة للأطباء العراقيين و المسجلين في نقابة اطباء العراقيين و الحاصلين على شهادات او دورات تدريبية في الاشعة و السونار وفحص الايكو من دول اخرى فيخضعون للضوابط الآتية :-

١- بالنسبة لخريجي الجامعات (الحاصلين على شهادات عليا في مجال الاشعة التشخيصية من جامعات عربية او اجنبية فيخضعون لضوابط معادلة الشهادة و المعمول بها في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي) .

٢- بالنسبة للأطباء الحاصلين على شهادات دورات تدريبية في الاشعة او السونار من دول اخرى عربية او اجنبية فعلى الطبيب ان يخضع لتقييم من قبل قسم اللجان الإستشارية في دائرة الامور الفنية .

٣- لا يحق للأطباء في الفقرة (١) و (٢) ممارسة العمل في القطاع الخاص حتى يتم تقييمهم من قبل اللجان المشار اليها اعلاه او يتم معادلة شهاداتهم من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

المحور السابع

التاكيد على ان يكون فريق العمل في مراكز العقم الخاصة و مراكز تفتيت الحصى الخاصة يضم طبيب اشعة و سونار و يكون كذلك جزء من فريق العمل في حال اجراء بعض الفحوصات التي تتم تحت المفراس او الرنين أو الامواج فوق الصوتية كعملية اخذ خزعة من الكبد او البنكرياس او الكلى .

المحور الثامن

فحص الايكو في العيادات و المستشفيات الخاصة إعتاد الضوابط المعمول بها و حسب كتاب اللجان الاستشارية المرقم ١٢٧٩ في ٢٥/٧/٢٠١١ (مرفق ربطا) و يضاف لها :-

يحق لأطباء الأشعة من ذوي الخبرة و الذين يعملون في دوائر صحية و له خبرة في مجال الفحص (ايكو) ممن لديهم خبرة في هذا المجال و لا تقل عن ثلاث سنوات على ان يعزز ذلك بتأييد من المؤسسة الحكومية التي عمل بها بعد اجتياز دورة تخصصية لفترة كافية في احد مراكز القلب .

موقع

د. ايمان محمد حسين
رئيس اللجنة

موقع

د. محمد علوان الحلي
عضوا

موقع

د. عصام متي
عضوا

موقع

د. ياسين عبد القادر ياسين
عضوا

موقع

د. علي حسين
عضوا

موقع

د. حيدر خالد علوش
عضوا

موقع

عضوا

د. حليلة ياسين الموسوي

عضوا

موقع

المقرره

موقع

د. راغب جسام حميد

عضوا

موقع

د. وليد عبد الحسن

عضوا

د. باسل نجيب سعيد

عضوا